

المادة الثالثة

إذا لم يتم دفع حصيللة الرسم خلال الأجل المحدد، يصفى المبلغ الواجب أداءه بواسطة أمر بالمدخيل يتم إصداره من طرف المصالح الأمانة بالصرف لوزارة الاتصال، يتضمن كل عناصر تصفية مبلغ الدين والإشارة إلى الشهر الذي يتعلق الأمر به.

المادة الرابعة

تتم تصفية مبلغ الأمر بالمدخيل :

- إما بناء على المبلغ المصرح به من طرف الهيئة الجابية، وفق ما يتضمنه التصريح المشار إليه في المادة الثانية أعلاه ؛

- وإما بناء على شهادة المدخيل المدلى بها من طرف الخازن الوزاري الأنف الذكر، تتضمن مبلغ المدخيل المنجزه فيما يخص هذا الرسم خلال نفس الشهر من السنة المنصرمة.

وعند انعدام التصريح من طرف الهيئة الجابية أو دفع المدخيل برسم الشهر المعني من السنة المنصرمة، تباشر تصفية مبلغ الأمر بالمدخيل بناء على المعدل الشهري للمدخيل المدفوعة خلال آخر سنة تم دفع المدخيل خلالها.

المادة الخامسة

تتم تصفية زيادات التأخير بنسبة 0,50 % عن كل شهر تأخير أو عن جزء منه بمبادرة من الخازن الوزاري السالف الذكر. ويجب إدراج مبلغ هذه الزيادات في باب الميزانية المتعلقة بالمدخيل المختلفة رقم 1.1.0.0.00.000.90.

المادة السادسة

يتم تحصيل أوامر المدخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، لاسيما بواسطة إشعار للغير الحائر على حسابات الهيئات الجابية المعنية.

المادة السابعة

تكلف المصالح المختصة بوزارة الاتصال والمصالح المعنية بوزارة الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1431 (20 يوليو 2010).

وزير الاقتصاد والمالية. وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.
الإمضاء : صلاح الدين المزوار. الإمضاء : خالد الناصري.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2044.10 صادر في 8 شعبان 1431 (20 يوليو 2010) بتحديد كيفية دفع المبالغ التي تم تحصيلها لفائدة الخزينة من طرف الهيئات الجابية لرسم النهوض بالقضاء السعي البصري الوطني.

وزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1997/1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 16 منه، كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة 10 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 23 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتعين على الهيئات الجابية لرسم النهوض بالقضاء السعي البصري الوطني أن تدفع للخازن الوزاري لدى وزارة العدل المكلف أيضا بوزارة الاتصال، حصيللة الرسم بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة، وذلك في أجل أقصاه آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحصيل المدخيل المتعلقة بالرسم المذكور.

المادة الثانية

يتعين على الهيئات الجابية أن تحرر تصريحاً وتدلي به شهريا للخازن الوزاري الأنف الذكر، وذلك قبل الخامس عشر من الشهر الذي يلي الشهر الذي أنجزت فيه المدخيل.

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

- مبلغ المدخيل المقبوضة (مع عدم احتساب الضريبة على القيمة المضافة) ؛

- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المقبوضة ؛

- صوائر التحصيل (5 %) ؛

- المبلغ الصافي الواجب دفعه للخزينة.

يتم حصر مبلغ التصريح المشار إليه أعلاه بالأرقام وبالحروف والإشهاد على المبلغ الصافي الواجب دفعه وذلك من طرف الهيئة الجابية.